

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة ابن طفيل
القنيطرة

شعبة الدراسات الإسلامية
مادة: علوم القرآن
المحاضرة الخامسة: أسباب النزول

أسباب النزول:

1- المؤلفات في أسباب النزول:

قيل أول من ألف في أسباب النزول هو علي بن المديني شيخ البخاري ت 234 هـ وكتابه مفقود، ثم ألف الواحدي علي بن أحمد ت 468 هـ كتاب "أسباب النزول" وهو مطبوع، ثم اختصر الجعبري إبراهيم بن عمر ت 732 هـ كتاب الواحدي وحذف أسانيده، ثم ألف ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ كتاب "العجاب في بيان الأسباب" ومات قبل أن يكمله - بلغ فيه إلى قوله تعالى في سورة النساء "أَيُّمَّا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ" - وقد طبع مؤخرا، ثم ألف جلال الدين السيوطي ت 911 هـ "كتاب لباب النقول في أسباب النزول" وهو مطبوع بحاشية تفسير الجلالين.

2- معنى سبب النزول:

سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه أو مبنية لحكمه أيام وقوعه.

لأن القرآن منه ما نزل لغير سبب وهو أكثره، ومنه ما نزل لسبب:

ويمكن أن يكون السبب حادثة وقعت فينزل القرآن بشأنها - مثل ما وقع لبعض الصحابة من الأوس والخزرج الذين حرض بينهم المنافقون وذكروهم بحربهم في الجاهلية فتنادوا: السلاح السلاح، فنزل قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَزِدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ " آل عمران .

وقد يكون السبب سؤالاً سُئِلَهُ صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بجوابه كقوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا... ".

وقد يكون السبب رغبة من رغبات الرسول أو أمنية من أمنيات أصحابه فتنزل الآيات موافقة لتلك الرغبة - كما قال عمر: وافقت ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت " وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.... " -.

ومعنى قولهم في التعريف "أيام وقوعه": أن الآيات النازلة لسبب نزلت عقبه أو تأخرت مدة لكن نزلت وقت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقترن السبب والنزول في حياته صلى الله عليه وسلم، ولذلك من الخطأ أن نقول إن سبب نزول سورة الفيل هو قصة أبرهة.

3- فائدة معرفة سبب النزول:

لمعرفة أسباب النزول فوائد كثيرة منها:

- معرفة حكمة الله تعالى في التشريع لما يتجلى بمعرفة سبب النزول من مصالح، ولطف إلهي، ورفق من الله بعباده، وتدرجه في التشريع مثل الآيات النازلة في حكم الخمر.
- الاستعانة به على فهم معنى الآية، ودفع الأشكال عنها، قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. مثال ذلك: أن عروة بن الزبير أشكل عليه أن يفهم فرضية السعي بين الصفا والمروة من قوه تعالى: " إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ... " ففهم من نفي الجناح عدم الفرضية، فسأل خالته عائشة، فبينت له سبب نزول الآية: وهو أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الصنم التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فصاروا بعد الإسلام يتخرجون من السعي بين

الصفاء والمرورة، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمرورة، فأنزل الله ذلك. ومثال ذلك أيضا: ما أشكل على مروان بن الحكم في فهم قوله تعالى: " لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مَنْ الْعَذَابِ "، فتوهم أن كل من فرح بما أعطي من النعم متوعدًا بالعذاب، فأرسل خادمه ليسأل ابن عباس عن ذلك، فأخبره ابن عباس أن سبب نزول الآية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهل الكتاب عن شيء، فكتموه إياه وأخبروه بخلافه، وطلبوا منه أن يحمدهم على ما فعلوا، فأنزل الله الآية.

- دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر مثل قوله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ "، فقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحصر غير مقصود في الآية، بدليل أنها نزلت في أولئك الكفار الذين حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله عنادا منهم ومحادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مضادة لهم.
- تخصيص الحكم بسببه عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فأيات الظهار في مفتتح سورة المجادلة عندهم خاصة بأوس بن الصامت الذي ظاهر من زوجه خولة بنت الحكيم، وآيات اللعان خاصة بهلال بن أمية، وغيرهما يقاس عليهما، ولا يدخل في حكم الآية.
- معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص له، وذلك لقيام الإجماع على أن صورة السبب باقية قطعا ولا تخرج بالتخصيص.
- معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء، مثال ذلك: " أن مروان بن الحكم ادّعى أن قوله تعالى: " وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا " نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فردت عليه عائشة رضي الله عنها بقولها "والله ما هو به، وما أنزل الله في أهل بيتنا شيئا من القرآن إلا عذري." "

- تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالأحداث يرسخ الأشياء في الذهن.

4- طريق معرفة أسباب النزول:

لا سبيل لمعرفة أسباب النزول إلا بالنقل الصحيح والرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وقول الصحابي في سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، وأما إن ورد سبب النزول عن التابعي فهو كالحديث المرسل، قد يقبل إذا تقوى بمرسل آخر وكان راويه من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم.

5- التعبير عن سبب النزول:

تختلف عبارات القول في التعبير عن سبب النزول وهي تنقسم إلى قسمين:

- **الصريح في السببية:** مثل قوله: سبب نزول هذه الآية كذا، أو أن يذكر واقعة أو سؤالاً ثم يعقب بقوله: فنزل كذا، أو نزلت هذه الآية، أو ثم نزلت.
- **غير الصريح في السببية:** فيحتمل أنه سبب نزول ويحتمل أنه تفسير، كقولهم: نزلت هذه الآية في كذا.

مثال الصريح: ما رواه البخاري عن البراء بن عزاب قال: " كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله " وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا "

مثال غير صريح: ما رواه البخاري عن حذيفة في قوله تعالى: " وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " قال: نزلت في النفقة.

6- تعدد الأسباب والنازل واحد:

إذا جاءت روايات متعارضة أو متعددة في نازل واحد من القرآن فذلك له أربع صور:

- **الصورة الأولى:**

أن تصح إحدى الروايات وتكون الأخرى غير صحيحة، فحكمها الاعتماد على الصحيحة في بيان السبب، وردّ غير الصحيحة.

مثاله:

ما رواه الشيخان عن جندب قال: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقيم ليلة أو ليلتين، فأته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك: فأنزل الله " والضحي " .

وروى الطبراني وابن أبي شيبه عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها - وكانت خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن جروا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل تحت السرير فمكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي فقال: " يا خولة ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ جبريل لا يأتيني " فقلت في نفسي: لو هيات البيت وكنسته فأهويت بالمكنسة تحت السرير فأخرجت الجرو فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ترعد لحيته وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة، فأنزل الله: (والضحى).

فالرواية الأولى هي المقبولة لأنها في الصحيحين، وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة لأنها في إسنادها مجاهيل.

- الصورة الثانية:

أن تصح الروايات كلها لكن لأحدها مرجح دون الأخرى، فيأخذ بالراجحة وتترك المرجوحة.

مثالها:

ما رواه البخاري عن ابن مسعود أنه كان يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، فجاءه نفر من اليهود فسألوه: عن الروح، فقام ساعة ورفع رأسه، فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي ثم قال: " قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " .

وروى الترمذي عن ابن عباس أن قريشا قالت لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح، فأنزل الله: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ " .

فترجح الرواية الأولى لأن ابن مسعود كان حاضراً في القصة.

- الصورة الثالثة:

ما استوت فيه الروايات في الصحة ولا مرجحة لإحداها على الأخرى، لكن يمكن الجمع بينهما بأن يكون السببان متعاقبين لتقارب زمنيهما، ثم نزلت الآية في بيان حكمهما معا.

مثاله:

ما رواه البخاري عن بن عباس أن سبب نزول آية اللعان " وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... " في هلال بن أمية وزوجته لما قذفها بشريك بن سحماء.

وروى البخاري ومسلم أيضا عن سهل بن سعد: أن عويمر العجلاني هو الذي نزلت فيه آية لما قذف زوجته.

والروايتان صحيحتان ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، ويمكن الجمع بينهما لقرب زمنيهما بأن نقول: إن هلال بن أمية سأل أولا، ولم ينزل شيء، ثم وقعت بعده واقعة عويمر مع زوجته، فسأل أيضا قبل أن يجاب هلال عن سؤاله، فأنزل الله بعدهما الآيات جوابا للحادثتين معا.

- الصورة الرابعة:

أن تتساوى الروايات في الصحة ولا مرجح لأحدهما ولا يمكن الجمع بينهما لتباعد الزمان، فحكمها: أن يحمل الأمر على تكرار نزول الآية بعدد الأسباب تعظيما لشأنها وتذكيرا بحكمها خوف نسيانه.

مثالها:

ما رواه البيهقي والبزار عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد وقد مُثِّلَ به فقال: "لأمثلن بسبعين منهم مكانك"، فنزل جبريل - والنبي صلى الله عليه وسلم واقف - بخواتيم سورة النحل: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ).

وروى الترمذي والحاكم عن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا به فقالت الأنصار:

لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين - أي لنزيدن - عليهم. فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ} الآية.

فيحمل هذا على تعدد نزول الآية مرة في أحد ومرة في فتح مكة تذكيراً لهم بحكمها لئلا يتعجلوا بالعقوبة، ففي إعادة إنزال الآية: حكمة عالية، وتنبيه من الله لعباده، ولفت لأنظارهم، لما في طياتها من الوصايا النافعة: كالحرص على العمل بما احتوته من الإرشادات السامية في تحري العدالة وضبط النفس عند الغضب، ومراقبة الله حتى في القصاص من الخلق، والتحلي بالصبر والثبات، والاعتماد على الله والثقة بتأييده ونصره.

7- تعدد النازل والسبب واحد:

قد يكون الأمر الواحد سببا لنزول آيتين أو آيات كثيرة ولا مانع من ذلك لأنه لا ينافي حكمة الله في هداية الناس وإقناعهم وبيان الحق لهم عند الحاجة بأبلغ عبارة، وبتكرار ذلك.

مثالها:

ما رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا). وفي رواية أخرى: فأنزل الله: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...).

وفي رواية أخرى قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثِيَ).

مثال آخر:

ما رواه الطبري عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل شجرة، فقال: سيأتيكم إنسان ينظر بعيني شيطان، فإذا جاء فلا تكلموه، فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرجل، فجاء بأصحابه،

فحلفوا بالله: ما قالوا، حتى تجاوز عنهم، فأنزل الله: (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ...) التوبة.
وفي رواية لأحمد والحاكم: فأنزل الله: (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَخْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ) المجادلة.

8- هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

اعلم أن لفظ الشارع الوارد جوابا لسؤال أو سبب:
قد يكون مستقلا ومفيدا وحده بقطع النظر عن السبب أو السؤال، وقد يكون غير مستقل عن السؤال أو السبب.
ولكل من هذه الأنواع حكم:
فالجواب الذي ليس بمستقل يساوي السؤال أو السبب في عمومته أو خصوصه.

مثال المساوي له في عمومته:

إذا سأل سائل: هل يجوز الوضوء بماء البحر، فأجيب: نعم أو يجوز، فهذا جواب ليس بمستقل، ولكنه عام لأن السؤال عام، ومعناه: يجوز الوضوء بماء البحر لكل من أراد من الناس لا لخصوص السائل لأن السؤال مطلق.

ومثال المساوي له في خصوصه:

لو سأل سائل: توضأت بماء البحر؟ فأجيب: يجزئك. كان معناه: أن ماء البحر يجزئ السائل وحده، لأن السؤال خاص والجواب غير مستقل، فله حكم السؤال، وغير السائل حكمه ليس من هذا الجواب، بل من دليل آخر كالقياس مثلا.

وأما الجواب مستقل: فتارة يكون مثل السبب في أن كلا منهما عام أو خاص. وحكمه إذن أنه يساويه. فاللفظ العام يتناول كل أفراد سبب العام في الحكم واللفظ، والخاص مقصور على سببه الخاص في الحكم، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

وأحيانا يكون الجواب المستقل غير موافق لسببه في عمومته وخصوصه، ولهذا الأخير صورتان:

- الصورة الأولى:

عقلية محضة غير واقعة في الشريعة لأن حكمة الشارع تجل عن أن يأتي بجواب قاصر، وذلك يخل ببلاغة القرآن القائمة على رعاية مقتضيات الحال، فلا يعقل أن يسأل سائل: هل يجوز للمسلمين أن يدافعوا على أنفسهم إن اعتُدي عليهم؟ فيكون الجواب: يجوز لك الدفاع عن نفسك.

- الصورة الثانية:

وهي محل البحث: أن يكون السبب أو السؤال خاصا، والجواب عاما. وفي هذا وقع الخلاف بين العلماء على قولين:
○ القول الأول: هو قول جمهور العلماء: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيتناول الحكم كل أفراد ذلك اللفظ سواء من كان سببا في نزوله أو غيره.

مثال ذلك: آيات الظهار: سبب نزولها أوس بن صامت مع زوجته بنت ثعلبة، فالسبب خاص لكن اللفظ عام وهو قوله تعالى " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ....." والذين اسم موصول والموصولات من صيغ العموم. فهذه الآية عامة تتناول من كانت سببا في نزوله - وهو أوس بن الصامت - وكل مظاهر من زوجته.

○ القول الثاني: يقول: إن العبرة بخصوص السبب، ومعناه أن لفظ الآية وإن كان عاما فهو مقصور على صاحب الحادثة التي تنزل من أجلها، أما غيره وأشباهه فلا يعلم حكمهم من نص الآية، وإنما بدليل آخر كالقياس مثلا.

أدلة الجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ:

الدليل الأول: نعلم ان لفظ الشارع وحده هو الحجة والدليل، دون ما احتف به من سؤال أو سبب، فاللفظ العام الوارد على سبب خاص يبقى على عمومه، ودليل ذلك أن الشارع الحكيم قد يصرف النظر عن السؤال ويعدل إلى الجواب عن سَنَنِ السَّوَالِ لِحِكْمَةِ، مثل قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ... قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، فالسؤال جاء عن بيان ما ينفقونه، فجاء الجواب ببيان من ينفقون عليهم.

الدليل الثاني: أن الأصل في الشرع هو حمل الألفاظ على معانيها المتبادرة منها عند الإطلاق، حتى يأتي دليل أو صارف يصرف اللفظ عن المتبادر منه، ولا

صارف للفظ هنا عن عمومه فيبقى على العموم، ويشبه ذلك أن لفظ الأسد يطلق في الظاهر على الحيوان المفترس إلا إذا جاءت قرينة تصرفه عن الحقيقة الى المجاز مثل قولك: "رأيت أسداً يرمي عن قوس"، فالأسد هنا المقصود به الرجل الشجاع لوجود قرينة تمنع من حمله على المعنى المتبادر منه وهي "يرمي عن قوس"، الأصل في الألفاظ الشرعية أن تحمل على المعاني المتبادرة منها.

الدليل الثالث: احتجاج الصحابة والمجتهدين في سائر الأعصار والأمصار بعموم الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع وحوادث كثيرة من غير حاجة إلى قياس أو استدلال آخر، مثال ذلك: "ميراث الجدة" التي جاءت عند أبي بكر الصديق، فقضى لها بالسدس تبعاً لما أخبره به بعض الصحابة، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لجدة بالسدس، ولم يسأل أبو بكر هل الحكم خاص بالجدة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم.

أدلة المخالفين على أن العبرة بخصوص السبب والجواب عنها:

الدليل الأول: يقولون إن الإجماع قد انعقد على عدم جواز إخراج صورة السبب من حكم العام إذا ورد عليه مخصص، وذلك يستلزم أن العام مقصور على أفراد صورة السبب، لا يتناول غيرها لأنه لو لم يكن مقصوراً عليها لتساوت مع غيرها في جواز الإخراج بالمخصص، وذلك ممنوع بالإجماع.

الجواب عنه: أن الإجماع المذكور لا يستلزم قصر العام على السبب، لأن صورة السبب لا تخرج بالتخصيص فهي لا تساوي غيرها في الإخراج، ولكنها مساوية لغيرها في الدخول، فإن تساوت مع أفراد السبب دخولا، فلا يتساوى الجميع خروجاً، فتبقى العبرة بعموم اللفظ.

الدليل الثاني: أن الرواة والمفسرين نقلوا أسباب النزول واهتموا بتدوينها، ولا فائدة لذلك إلا أن العام مقصور على سببه الخاص.

الجواب عنه: أن علم أسباب النزول نقله الرواة لفوائد كثيرة، فلا وجه لجعل فائدته الوحيدة هي الحصر.

الدليل الثالث: يقولون قد اتفق الفقهاء على أن رجلاً إذا دعا رجلاً إلى طعام، فقال له: تغدّ عندي. فقال: والله لا أتغذى أبداً، ولم يقل: "عندك"، ثم تناول الغذاء عند رجل آخر فإنه لا يحنث، وما ذلك إلا لأن اللفظ العام - وهو لا أتغذى أبداً -

قد تخصص بسببه - وهو كلمة تغد عندي -، وكأن الحالف قال: والله لا أتغدى عندك.

الجواب عنه: أن حكم الفقهاء في هذا المثال ليس مبنيا على أن العام تخصص بسبب أو بالسؤال، بل هو عندهم تخصص بقريئة خارجية وهي "العرف"، وليس كلامنا في التخصيص بالقريئة.

الدليل الرابع: يقولون إن التطابق بين السؤال والجواب واجب في نظر الحكمة وقانون البلاغة، وهذا التطابق لا يستقيم إلا بالتساوي بين اللفظ العام وسببه الخاص، ولا يكون ذلك إلا إذا خصصنا اللفظ العام بسبب.

الجواب عنه: أن بقاء العام على عمومته لا يخل بالبلاغة، لأن اللفظ العام شامل للسبب الخاص وغيره، فقد وفي به وزاد عليه، وإنما يحصل الإخلال بالبلاغة إذا كان اللفظ قاصرا عن الوفاء بالسبب، كأن يكون السبب عاما واللفظ خاصا.

وبناء على ما سبق فإن كل أدلة المخالفين مردودة وضعيفة، وعليه فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.